إعلان جوهانسبرغ

اللقاء الثاني رفيع المستوى للنساء القائدات في القضاء في أفريقيا

المقدمة

اجتمعنا نحن، المشاركون في اللقاء الثاني رفيع المستوى للنساء القائدات في القضاء في أفريقيا، في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من 20 إلى 24 أبريل 2026، تحت شعار "بروتوكول مابوتو @ 20: تعزيز قضية المساواة للجيل القادم"؛

اعترافا بالأسس التي وضعتها الإعلانات التي اعتمدت في ليبرفيل، الغابون، في 4 مايو 2023.

مستذكرين بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، الذي تم اعتماده في 2003، واعترافا بأهميته الدائمة كأداة أساسية قارية لحماية حقوق المرأة وتعزيزها وتقدمها في أفريقيا؛

واستحضارا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك الإطار الدستوري والإقليمي والدولي لحقوق الإنسان الذي ينفذ فيه القضاء الأفريقي حقوق المرأة؛

اعترافا بالتقدم المحرز عبر القارة في تطوير الفقه الذي يعزز المساواة والكرامة والعدالة الجوهرية والوصول إلى العلاجات للنساء والفتيات؛

ومع ذلك، لوحظ أنه رغم أن العديد من الدول قد صدقت على بروتوكول مابوتو، إلا أن أحكامه لم تدجن بالكامل أو منعكسة صراحة في الأطر التشريعية الوطنية في جميع الحالات؛ وخاصة في المجالات التي يتطلب فيها ضعف النساء اعترافا قانونيا محددا وحماية؛

تذكير الدول الأعضاء بضرورة الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مابوتو؛

و انشغالا بأنه، رغم التقدم الكبير في القواعد القانونية والنمطية، تواصل النساء في جميع أنحاء أفريقيا مواجهة العنف والتحرش، والإقصاء الاقتصادي، والظلم البيئي، وعدم المساواة في الوصول إلى العدالة، وأشكال الضعف الناشئة في سياقات قانونية وتكنولوجية سريعة التغير؛

مدركين للتطور السريع للذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية الأخرى، وإمكاناتها في توسيع الوصول إلى العدالة وزيادة العنف والتمييز والإقصاء وأشكال جديدة من الهشاشة التي تؤثر على النساء، ما لم تكن خاضعة لحقوق الإنسان والشفافية والمساءلة والرقابة القضائية الفعالة؛

مؤكدين أهمية القيادة النسائية داخل المؤسسات القضائية، والحاجة إلى استمرار التعاون بين القائدات القضائية الأفريقيات لتعزيز الفقه القانوني للمساواة للأجيال الحالية والمستقبلية؛

بالإضافة إلى الاعتراف بأن تقدم قيادة المرأة في القضاء يتطلب إجراءات مؤسسية متعمدة، بما في ذلك عمليات تعيين عادلة، والمساءلة المستندة إلى البيانات، والإرشاد، والدعم بين الأقران، والشبكات المهنية، والتعاون المستمر على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية؛

مصممين على ترسيخ وتعميق المكاسب التي تحققت بموجب بروتوكول مابوتو، والمساهمة في استمرار تطوير الفقه الأفريقي المميز القائم على الحقوق والحساسية للجندر؛

وبموجب هذا الاعتماد على إعلان جوهانسبرغ والقرار اللاحق:

1. **الفصل في قضايا العنف والتحرش ضد النساء**

مع إدراك الدور المركزي للعدالة في منع ومعالجة وتحويل الردود القانونية للعنف والتحرش بالنساء، نقرر ما يلي:

1.1. التفسير القضائي وفقا للمعايير الإقليمية

يؤكد أن المحاكم في جميع الولايات المشاركة يجب أن تفسر وتطبق الدساتير الوطنية والتشريعات والقانون العرفي وفقا لبروتوكول مابوتو وغيرها من الصكوك الإقليمية والدولية المعمول بحقوق الإنسان التي تحمي حقوق المرأة.

1.2 تعزيز العدالة الموضوعية والمستجيبة للنوع الاجتماعي

الدعوة إلى نهج قائم على الحقوق، ومتمركز حول الضحية، وحساس للجندر في اتخاذ القرار في جميع الحالات التي تمثل العنف والتحرش ضد النساء، لضمان الاعتراف بالواقع الحي، وعدم المساواة الهيكلية، والحاجة إلى رفض الصور النمطية الأبوية والأعراف الضارة.

1.3 الإصلاح القانوني، الوصول إلى العدالة والاستجابة المؤسسية

تشجيع الولايات القضائية المشاركة على تعزيز صلاحياتها القضائية لتعزيز الاستجابات القانونية والمؤسسية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك معالجة الفجوات التشريعية المتعلقة بجرائم القتل النسائي، والإساءة العاطفية، والنفسية والاقتصادية، والتحرش الجنسي، وأشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، مع تعزيز آليات العدالة الصديقة للضحايا، الوصول إلى المساعدة القانونية، وحماية الشهود الضعفاء، وتحسين الوصول إلى العدالة في المجتمعات الريفية والمحرومة.

1.4 الاعتراف المتساوي والحماية للزيجات العرفية والدينية

حث الهيئات التشريعية في الولايات المشاركة في الولايات القضائية، حيث لا يوجد ذلك، على مراجعة وإصلاح الأطر التشريعية التي تحكم الزواج من أجل القضاء على الفوارق بين الأنظمة العرفية والدينية (حيثما ينطبق) والمدنية؛ وخاصة فيما يتعلق بالتسجيل، وعواقب الملكية، والخلافة، والحل، والوصول إلى العلاجات؛ وتؤكد أن الزواج العرفي والديني (حيثما ينطبق) يجب أن يعترف به ويحميه ويمنح وضعا قانونيا وعواقب تعادل الزواج المدني، وفقا للضمانات الدستورية للمساواة والكرامة وعدم التمييز، ومتوافقا مع الالتزامات الإقليمية والدولية المعمول بها.

1.5 القدرة القضائية، والمساءلة، والتعاون الإقليمي

دعم التدريب القضائي المستمر والتعليم حول المساواة بين الجنسين وبروتوكول مابوتو، وتطوير إرشادات قضائية واضحة لضمان التماسك والردع، وتعزيز السياسات القضائية المحلية لمنع التحرش الجنسي، وتعزيز تمثيل المرأة في القضاء، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الإقليمي، جمع البيانات وتبادل السوابق القضائية لتحسين التنفيذ وتعميق حماية حقوق المرأة.

2 . العدالة الاقتصادية وتمكين المرأة

مع إدراك أن المساواة الجوهرية لا يمكن تحقيقها دون وصول فعال للنساء إلى الموارد الاقتصادية والفرص والحماية، نقرر ما يلي:

2 . 1 العدالة الاقتصادية كأمر دستوري وحقوق الإنسان

تأكيد أن العدالة الاقتصادية عنصر أساسي للمساواة الجوهرية بين الجنسين، وأن المشاركة الفعالة للنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تتطلب وصولا حقيقيا ومتساو إلى الممتلكات والميراث والسكن والتوظيف والائتمان وغيرها من الموارد الإنتاجية.

2 . 2 سد الفجوة بين المساواة الشكلية والواقع الاقتصادي المعيش

الاعتراف بأن المساواة القانونية الرسمية غير كافية عندما تستمر النساء في مواجهة الاستبعاد الاقتصادي عمليا، والدعوة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن تترجم الضمانات الدستورية إلى وصول ملموس إلى الفرص والموارد الاقتصادية.

2 . 3 تعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة من القضاء

تأكيد الدور المركزي للمحاكم في تمكين المرأة اقتصاديا من خلال تفسير وتطبيق القانون الدستوري والتشريعي والعرفي بطريقة تحمي المساواة والكرامة والاستقلالية والاستقلال الاقتصادي.

2 . 4 الاعتراف بعمل النساء غير المدفوع وغير المباشر

الاعتراف بالقيمة الاقتصادية للمساهمات الغير مدفوعة الأجر وغير المباشرة للنساء والأسر، حيث لا توجد مثل هذه الحمايات، وتشجيع النهج القضائي الذي يأخذ هذه المساهمات في الاعتبار عند التقسيم العادل للممتلكات الزوجية والنزاعات ذات الصلة.

2 . 5 تعزيز المعايير الإقليمية والدولية للفصل

تشجيع الاعتماد بشكل أكبر على أدوات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، بما في ذلك بروتوكول مابوتو، كأدوات تفسيرية في تطوير الفقه الوطني حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، ودعم السعي لاتخاذ تدابير قانونية وسياسية ومؤسسية لتوسيع وصول النساء إلى الموارد والفرص الاقتصادية.

3 المشاركة وتمثيل البيئة المستدامة

مع الاعتراف بأن حقوق المرأة في الكرامة والصحة وسبل العيش والمشاركة والتنمية المستدامة لا تنفصل عن العدالة البيئية، نقرر ما يلي:

3.1 الحقوق البيئية كأمر دستوري وضرورة لحقوق الإنسان

تأكيد أن للنساء الحق في العيش في بيئة صحية ومستدامة، والمشاركة بشكل فعال في التخطيط البيئي، والإدارة، واتخاذ القرار، والتنفيذ، والتقييم، وفقا للمادتين 18 و19 من بروتوكول مابوتو. يؤكد أن العدالة البيئية قضية حقوق جوهرية، مرتبطة ارتباطا وثيقا بالكرامة والحياة والصحة وسبل العيش والثقافة والأرض والتنمية المستدامة.

3.2 سد الفجوة بين حماية البيئة والواقع

الاعتراف بأن الأضرار البيئية ليست محايدة جنسيا وتؤثر بشكل غير متناسب على النساء، خاصة النساء الفقيرات والريفيات، ومقدمي الرعاية، وكذلك أولئك الذين يعيشون في مجتمعات متأثرة بالتلوث أو تعتمد على الموارد، بالإضافة إلى الفئات الضعيفة الأخرى. الدعوة إلى مناهج تعالج عدم المساواة الهيكلية وتستجيب للواقع الحي للمجتمعات المعنية.

3.3 التقدم القضائي للعدالة البيئية المستجيبة للنوع الاجتماعي

تأكيد الدور المركزي للمحاكم في تعزيز العدالة البيئية المستجيبة للجنسين من خلال تفسير وتطبيق القانون الدستوري والتشريعي والعرفي بطرق تحمي حقوق المرأة البيئية. تشجيع المحاكم على تبني مناهج سياقية تأخذ في الاعتبار القانون العرفي وأنظمة المعرفة الأصلية والممارسات الثقافية والواقع الحي للمجتمعات المعنية، وفقا للمعايير الدستورية ومعايير حقوق الإنسان.

3.4 الاعتراف بالمشاركة، والمعرفة العرفية، والعمليات الشاملة

التأكيد على ضرورة التشاور الفعال والتخطيط الشامل في اتخاذ القرار البيئي، لضمان تمثيل النساء والمجموعات المهمشة الأخرى وسماعهن بفعالية. الاعتراف بأهمية المعرفة الأصلية والممارسات الثقافية وحوكمة المجتمع في خلق نتائج بيئية مستدامة وشاملة.

3.5 تعزيز المعايير الإقليمية، والوصول إلى العدالة، والاستجابة المؤسسية

تشجيع استخدام الأدوات الإقليمية والدولية، بما في ذلك بروتوكول مابوتو، في اتخاذ القرار البيئي، ودعم تطوير الفقه الذي يوازن بين حماية البيئة والتنمية المستدامة بطريقة قائمة على الحقوق واستجابة للجندر. نحث القضاة على ضمان أن تكون العمليات القضائية متاحة ومحترمة ومستجيبة للنساء، بما في ذلك من خلال أساليب أكثر سهولة ومشاركة للمستخدم، وتعزيز التعاون وتبادل المعرفة بين الولايات القضائية.

4 الذكاء الاصطناعي، الحدود الرقمية وحقوق المرأة

مع إدراك الإمكانات التحويلية للتقنيات الرقمية والمخاطر التي قد تشكلها على مساواة النساء ووصولهن إلى العدالة والحقوق، نقرر ما يلي:

4 . 1 الاعتراف بالحاجة إلى تجريم العنف المدفوع بالتكنولوجيا

إدراك أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يزيد من العنف والتمييز والتحرش والإقصاء الذي يؤثر على النساء، بما في ذلك من خلال التزييف العميق، والإساءة عبر الإنترنت، وغيرها من الأضرار المتعلقة بالتكنولوجيا، وحث المشرعين في مختلف الولايات القضائية على تطوير أطر قانونية واضحة تجريم وتعالج هذه الأشكال من العنف بشكل فعال.

4 . 2 التنفيذ القضائي وتطبيق الأطر القانونية القائمة

تأكيد أن المحاكم يجب أن تفسر وتطبق بنشاط الأدوات القانونية الدولية والإقليمية والوطنية، حيثما وجدت، لمعالجة الأضرار الرقمية بطرق تحمي حقوق المرأة، وتعامل العنف التكنولوجي بنفس شدة العنف الجسدي، وضمان العلاجات الفعالة للضحايا.

4 . 3 الإشراف البشري، والمساءلة، ومنع التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي

ضمان بقاء استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية والحوكمة خاضعا للرقابة البشرية القوية، والشفافية، والمساءلة، مع مراعاة دقيقة للبيانات الأساسية والتصميم لتجنب تكرار التحيزات التاريخية والنتائج التمييزية، خاصة عندما تعتمد الأنظمة على بيانات غير مكتملة أو غير أفريقية.

4 . 4 تعزيز الوصول إلى العدالة والاستجابات التي تركز على الناجين

دعم تطوير واستخدام أدوات رقمية وذكاء اصطناعي تركز على الناجين، وتستجيب للجندر، وتراعي السياق، والتي تحسن الوصول إلى العدالة والتقارير والإرشاد والفعالية المؤسسية، خاصة للنساء في المناطق الريفية والمجتمعات المحرومة، بالإضافة إلى خدمات الدعم المتاحة والاستجابات المنسقة.

4 . 5 بناء القدرات، الإصلاح القانوني، والإعداد المؤسسي

ندعو القضاء إلى تعزيز جاهزية الذكاء الاصطناعي من خلال إصلاحات قانونية مستهدفة، وتدريب وتعليم القضاء، ومبادرات الثقافة الرقمية، والنصائح الأخلاقية، والضمانات المؤسسية، والعلاجات الفعالة، لضمان تجهيز القضاة للتعامل مع الأضرار الرقمية الجديدة.

6.4 التعاون والوقاية من الأضرار الرقمية

تعزيز العمل المنسق عبر الولايات القضائية، وإنفاذ القانون، والمنصات الرقمية، والمجتمع المدني لمنع العنف الرقمي والاستجابة له، وتعزيز المساءلة، وضمان تقدم الابتكار التكنولوجي في حقوق المرأة وأمنها ومساواتها، بدلا من تقويضها.

5 القيادة للنساء المسؤولات

مع إدراك أن قيادة المرأة في المؤسسات القضائية ضرورية لشرعية ومساءلة وتحول وتطوير الاجتهاد القانوني الشامل، نقرر ما يلي:

5.1 الاعتراف بقيادة المرأة كأمر أساسي لأنظمة العدالة

أكد أن قيادة النساء على المنصة ضرورية للشرعية المؤسسية، والتمثيلية، والثقة العامة، وتطوير أنظمة عدالة شاملة ومستجيبة للجندر.

5.2 المساءلة والإصلاح المعتمد على البيانات

تشجيع جمع البيانات المنهجية، والتفكيك، والنشر، واستخدامها حول تمثيل النساء وتقدمهن في القضاء، خاصة على المستويات العليا ومستوى اتخاذ القرار، لتحديد الثغرات، ومراقبة التقدم، وتوجيه الإصلاحات المستهدفة.

5.3 ترقية النساء إلى المناصب القيادية

حث المؤسسات القضائية وغيرها من المؤسسات الحكومية على تبني عمليات تعيين وترقية عادلة وشفافة، وإزالة الحواجز الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك التحيزات الهيكلية والممارسات التمييزية، التي تحد من تقدم النساء إلى المناصب القيادية.

5.4 تعزيز أنظمة الإرشاد والدعم

تشجيع ودعم تطوير الإرشاد، والتعلم من الأقران، والشبكات المهنية للقاضيات والمحاميات على المستويين الوطني والإقليمي، لبناء القدرات القيادية ودعم الاحتفاظ والتقدم.

5 . 5 العمل المؤسسي المستمر من أجل التحول

الدعوة إلى اتخاذ إجراءات متعمدة ومستدامة عبر قطاع العدالة، بما في ذلك الدعم المؤسسي، والتوعية، والتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لضمان أن يترجم تمثيل النساء المتزايد إلى قيادة فعالة وقوة اتخاذ القرار.

من خلال اعتماد هذا الإعلان، نلتزم بتعزيز المبادئ والقرارات المنصوص عليها هنا ضمن هيئاتنا ومؤسساتنا، وتعزيز التطوير المستمر للاجتهاد القضائي الذي يحقق أثرا ملموسا لحقوق المرأة بموجب بروتوكول مابوتو والأدوات الدستورية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

ندعو الأنظمة القضائية الأفريقية، ومؤسسات التعليم القضائي، والهيئات الإقليمية، وجميع الأطراف المعنية إلى دعم تنفيذ هذا الإعلان من خلال التدريب القضائي والتعليم، والإصلاح المؤسسي، وتبادل المعرفة، والتعاون المستدام بين الولايات القضائية.

نؤكد أيضا أهمية استمرار الحوار بين القائدات القضائية في أفريقيا، وتبادل الاجتهادات القضائية والممارسات الجيدة، بالإضافة إلى تعزيز الآليات المؤسسية التي تعزز المساواة والتمثيل والمساءلة والوصول إلى العدالة.

ندرك أيضا أهمية الانخراط القضائي الاستباقي مع التقنيات الناشئة، وتعزيز أنظمة البيانات، والإرشاد، والدعم المؤسسي لضمان حماية حقوق المرأة في السياقات المتغيرة، وأن تمثيل النساء على المنصة يترجم إلى قيادة فعالة وقوة اتخاذ قرار.

سيكون هذا الإعلان الوثيقة النهائية للاجتماع رفيع المستوى الثاني للنساء القائدات في القضاء في أفريقيا، وسيعكس القرارات التي تم اعتمادها في جميع الجلسات الموضوعية للاجتماع، بما في ذلك الفصل في القضايا المتعلقة بالعنف والتحرش ضد المرأة، والعدالة الاقتصادية، وتمكين المرأة. الاستدامة البيئية، والمشاركة والتمثيل، والذكاء الاصطناعي والحدود الرقمية، والقيادة للنساء الرائعات.

مؤرخ في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في اليوم الثالث والعشرين من أبريل 2026.